

بروتوكول بشأن تحريم استعمال الغازات الخانقة والسامة
وغيرها وكذلك الوسائل البكتريولوجية (الجرثومية) في الحروب
والموقع في جنيف في 17 يونيو 1925

الموقعون أدناه المفوضون في ذلك باسم حكومة كل منهم، لما كان استعمال المواد الخانقة والسامة وغيرها من الغازات وكذلك كافة المواد والوسائل السائلة المشابهة في الحروب، وقد شجبه بحق الرأي العام المتمدين.

ولما كان تحريم مثل هذا الاستعمال قد أعلن في معاهدات تضم معظم دول العالم كأطراف فيها.

ومن أجل أن يصبح هذا التحريم مقررًا بصورة عالمية كجزء من القانون الدولي ملزم لضمير الأمم وفي معاملاتها في أن واحد.

فأنهم يعلنون،

أن الأطراف السامية المتعاقدة، أن لم تكن طرفاً من قبل في معاهدات تحرم مثل هذا الاستعمال، فإنها تقرر قبولها هذا التحريم، وتوافق على تمديد هذا التحريم إلى استعمال الوسائل البكتريولوجية (الجرثومية) في الحروب، كما توافق على أن تكون ملزمة فيها بينها بنصوص هذا الإعلان.

وستبذل الأطراف السامية المتعاقدة قصارى جهدها لحمل دول أخرى على الانضمام إلى هذا البروتوكول، ويبلغ مثل هذا الانضمام إلى حكومة الجمهورية الفرنسية، التي تبلغه إلى جميع الدول الموقعة والمنظمة، ويعتبر هذا الانضمام نافذ المفعول من تاريخ هذا التبليغ من جانب حكومة الجمهورية الفرنسية.

ويخضع هذا البروتوكول المحرر باللغتين الفرنسية والانجليزية ولهما نفس الحجية لإجراءات التصديق بأسرع وقت ممكن، ويكون تاريخه هو تاريخ اليوم.

وتوجه وثائق التصديق عليه إلى حكومة الجمهورية الفرنسية التي تقوم على الفور بإخطار كل الدول الموقعة والمنظمة بذلك.

وتظل جميع وثائق التصديق والانضمام إلى هذا البروتوكول مودعة في محفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية.

ويعتبر هذا البروتوكول نافذ المفعول بالنسبة لكل من الدول الموقعة اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليه، ومن تلك اللحظة تصبح كل دولة ملزمة بأحكامه إزاء الدول الأخرى التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليه من قبل.